

حقيقة الإحرام في كلمات الفقهاء

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

الإحرام أحد أجزاء العمرة وواجباتها، كما هو أحد أجزاء الحج وفروضه، فالرجل يُحرم للعمرة فيأتي بها، كما يحرم للحج ويأتي به، إنما الكلام في حقيقة الإحرام، وتعريفه لغة، واصطلاحاً، وكيفية تعلق النية به. فيقع الكلام في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: الإحرام في معاجم اللغة

قال الفيومي: الحرمة - بالضم - ما لا يجلب انتهاكه، وهذه اسم من «الاحترام»، مثل الفرقة من الافتراق، والجمع حُرُمات، مثل «غرفة» «غرفات»، وشهر حرام، وجمعه حُرُم، بضمين، - إلى أن يقول: - «وأحرم الشخص: نوى الدخول في حجّ أو عمرة»، ومعناه أدخل نفسه في شيء حرّم عليه ما كان حلالاً له، وهذا كما يقال: أنجد إذا أتى نجداً، وأتّم: إذا أتى تهامة - إلى أن قال: أحرم: دخل الحرم، وأحرم: دخل في الشهر الحرام^(١). وقال في اللسان: والإحرام: مصدر، أحرم الرجل يُحرم إحراماً: إذا هلّ

(١) المصباح المنير: ١٦٢، مادة «حرم».

بالحجّ أو العمرة^(١).

والإمعان في كلامهما يفيد أنّ المعنى الأصلي للإحرام هو نية الدخول في حجّ أو عمرة، ولازمه إدخال نفسه في شيء حرم عليه ما كان حلالاً، لأنّه المعنى الأصلي للإحرام، فلاحظ.

المقام الثاني: ما هي حقيقة الإحرام؟

هل نُقل لفظ الإحرام من المعنى اللغوي - الذي صرّح به المصباح واللسان (نوى الدخول في حجّ أو عمرة) - إلى معنى آخر أو لا؟
ولنشر إلى آراء فقهاء السنة في حقيقة الإحرام أولاً، ثمّ إلى آراء الأصحاب ثانياً، فنقول:

الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرّات مخصوصة، غير أنّه لا يتحقّق شرعاً إلاّ بالنية مع الذكر أو الخصوصية.
والمراد بالدخول في حرّات: التزام الحرّات، والمراد بالذكر، التلبية ونحوها ممّا فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية ما يقوم مقام التلبية من سوق الهدّي، أو تقليد البُدن.
أمّا الإحرام عند المذاهب الثلاثة الباقية فهو نية الدخول في حرّات الحجّ والعمرة^(٢).

والظاهر عدم وجود فرق جوهري بين التعريفين، فالنية المذكورة في تعريف الثلاثة شرط عند الحنفية أيضاً، كما صرحوا به، والظاهر أنّ مراد الحنفية من حرّات مخصوصة، حرّات الحجّ والعمرة.
هذا كلّّه عند السنة، وأمّا أصحابنا فقد اختلفت كلماتهم في تعريف الإحرام، نذكرها تباعاً.

(١) اللسان: ١٢٢/١٢ مادة «حرم».

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٢٨، مادة «إحرام».

١. الإحرام أمر مركب من أمور ثلاثة

يظهر من كلمات المحقق في الشرائع في غير واحد من كتبه: أن الإحرام أمر مركب من أمور ثلاثة: ١. النية، ٢. والتلبيات الأربع، ٣. ولبس ثوبي الإحرام. ثم إن متعلق النية عبارة عن الأمور الأربعة، أعني ما يُحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع وقران أو أفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وبما يُحرم له من حجة الإسلام أو غيرها^(١).

وعلى هذا، فالإحرام أمر مركب من أمور ثلاثة، وللجزء الأول منها، أعني النية متعلقات أربعة، وبه صرح العلامة في غير واحد من كتبه.

قال في المختلف: الإحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين^(٢).

وقال في التذكرة: واجبات الإحرام ثلاثة: النية والتلبيات الأربع، ولبس ثوبي الإحرام - إلى أن قال: - والواجب في النية أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يُحرم به من حج أو عمرة إلى آخر ما ذكره المحقق في الشرائع. وقد فسره في المنتهى^(٣) بنفس ما ذكره في التذكرة.

يلاحظ عليه أولاً: إن نسبة الإحرام إلى هذه الأمور الثلاثة لا تخلو من أحد

وجهين:

١. أن يكون من قبيل المحصل إلى المحصل والمسبب إلى السبب، فعندئذ تتعلق به النية، لكونه وراء الثلاثة التي منها النية، لكن لازمه وجوب الاحتياط في ما شك في جزئيه أو شرطيته للمحصل وهو كما ترى.

٢. أن يكون من قبيل العنوان المشير، والجمع في التعبير، كما هو حال العشرة بالنسبة إلى الأفراد الواقعة تحتها وحال الصلاة بالنسبة إلى الأفعال والأقوال، فعند

(١) الشرائع ١: ٢٤٥.

(٢) المختلف ٤: ٤٣.

(٣) المنتهى ١٠: ٢١٥-٢١٦.

ذاك، إذا شك في جزئية شيء أو شرطيته فالمرجع هو البراءة العقلية والشرعية، لكن لا تتعلق به النية، إذ ليس الإحرام أمراً زائداً على الأجزاء الثلاثة التي منها النية، مع اتفاقهم على أن الإحرام أمر قصدي، يعتبر فيه النية، فتأمل.

وبذلك يعلم النظر فيما أفاده بعض الأعاضم، حيث أوّل كلمات القدماء الظاهرة في أن الأمور الثلاثة هي الإحرام، قائلاً: إن وجوب تلك الأمور في الإحرام، لا يلزم كونه عبارة عن تلك الأمور لا غير، بل يدل على أن الإحرام بأي معنى كان، لا يصح بدونها^(١).

ووجه النظر واضح، إذ لو كان الإحرام أمراً غير الأمور الثلاثة فلا تحلو الحال من أحد الوجهين اللذين عرفت وجه الإشكال فيهما.

وثانياً: لم يظهر الاتفاق من القدماء على تفسير صاحب الشرائع وابن أخته العلامة أعلى الله مقامهما من الأمور الثلاثة:

قال في المدارك: اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقة الإحرام، فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الإحرام عن الميقات أن الإحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين.

وحكى الشهيد في الشرح عن ابن إدريس أنه جعل الإحرام عبارة عن النية والتلبية، ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه.

وعن ظاهر المبسوط والجمل أنه جعله أمراً بسيطاً، وهو النية^(٢).

وثالثاً: أنه لم يدل على وجوب بعض متعلقات النية، كقصد الوجه من كونه واجباً أو مندوباً، كما حقق في محله، كما لم يدل دليل على لزوم قصد كونه حجة الإسلام، إذ لم تكن ذمته مشغولة بحج آخر، فليس ذلك العنوان كعنواني الظهر والعصر مما يجب قصده، فإذا كان الرجل مستطيعاً ولم يحج من ذي قبل ونوى

(١) كتاب الحج ١: ٢١٦.

(٢) المدارك ٧: ٢٣٩.

العمرة والحج كفي ذلك، إذ الواجب عليه في هذه الحالة ليس إلا واقع حجة الإسلام بأحد أقسامها الثلاثة .

٢ . توطين النفس على ترك المنهيات

الإحرام عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك، وهذا القول هو الذي حكاه صاحب المدارك عن الشهيد وأنه قال: وكنت قد ذكرت في رسالة الإحرام أنه عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن تأتي بالمناسك، والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين، نسبتها إليه كنسبة التحريمة إلى الصلاة^(١)، ونسبه المحقق الخوئي إلى الشيخ الأنصاري، بل إلى المشهور، ولذلك ذكروا: أنه لو بنى على ارتكاب شيء من المحرمات، بطل إحرامه لعدم كونه قاصداً للإحرام^(٢).

وربما يؤيد ذلك بما في صحيحة معاوية بن عمار من أن المحرم يقول: أحرم لك شعري وبشري، ولحمي، ودمي، وعظامي، ومخّي وعصبي، من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة^(٣).

ويلاحظ عليه أولاً: إن كثيراً من الناس، يُجرمون ولا يدور ببالهم، توطين النفس على ترك محظورات الإحرام من غير فرق بين العالم بها تفصيلاً، أو إجمالاً، أو الجاهل بها.

وأما صحيح ابن عمار، فهو دعاء قبل الإحرام، ولذلك يقول في ذيله: ثم قم - بعد الدعاء المذكور - «فامش هيأتة، فإذا استوت بك الأرض، ماشياً كنت أو راكباً فلبّ»، فالإحرام يتحقق بالتلبية، وبها يجرم الأمور المذكورة، وكأنه قبل الإحرام يتذكر ما يُجرّم عليه بالتلبية في المستقبل^(٤)، فتحرّم الأمور المذكورة من

(١) المصدر نفسه .

(٢) المعتمد ٢: ٣٧٦ .

(٣) الوسائل ٩، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، الحديث ١ .

(٤) الوسائل ٩، الباب ١٧ من أبواب الإحرام، الحديث ٢ .

آثار الإحرام وأحكامه ولا صلة لها بحقيقته .

وثانياً: إنه ليس في الروايات أثر لهذا التوطين، فلاحظ أحاديث الباب ١٧ من أبواب الإحرام، لا تجد فيها أثراً منه نظير:

١. خبر أبي الصلاح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الإحرام بالمتعة كيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، على كتابك وسنة نبيك^(١).

٢. صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كيف ترى أن أهلك (أي أحرم) فقال: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: أجمعها، فأقول: لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك»^(٢).
ولو كانت حقيقة الإحرام هي التوطين لجاء ذكره منها، خصوصاً في الرواية الأولى.

وربما يورد على هذا القول باستلزامه الدور ببيان أنه لا يعقل أخذ هذه المنهيات والمحرمات في معنى الإحرام وإلا لزم الدور، لأن حرمة هذه المحرمات متوقفة على الإحرام، هذا من جانب، ومن جانب آخر كون الإحرام متوقفاً على حرمة المحرمات، وبعبارة أخرى صيرورته محرماً تتوقف على كون المحرمات محرمة عليه، وتحريمها متوقف على كونه محرماً^(٣).

ويلاحظ عليه: أن الإحرام وتوطين النفس على تحريم المنهيات، يتوقف على تحريم هذه الأمور في لسان الدليل، وإن شئت قلت: يتوقف على التحريم الإنشائي، لأن الحكم الشرعي لا يوصف بالفعلية إلا بعد وجود الموضوع، أي كون الشخص محرماً، والمفروض أنه مرید للإحرام، لا متلبس به، والتحريم الفعلي يتوقف على الإحرام وتوطين النفس وإعلامه بالتلبية.

(١) المصدر نفسه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٩، الباب ١٧ من أبواب الإحرام، الحديث ٢ و ٣.

(٣) المعتمد ٢: ٤٨٣.

٣. إدخال نفسه في حرمة الله بسبب التلبية

الإحرام عبارة عن إدخال النفس في حرمة الله، غاية الأمر إنما يدخل في حرمة الله بسبب التلبية، فما لم يلبّ لم يدخل في الإحرام وفي حرمة الله، كما أنه إذا لم يكبر لم يدخل في الصلاة، وإذا كبر حرمت عليه منافيات الصلاة، وفي المقام تحرم عليه الأمور المعهودة إذالتي، ولا يتحلل من ذلك إلا بالتقصير في العمرة والسعي في الحج.

وبعبارة أخرى: الإحرام شيء مترتب على التلبية لأنه التلبية نفسها، ولذا يعبر عنها بتلبية الإحرام، ولا يدخل في هذه الحرمة الإلهية إلا بالتلبية.

والحاصل أن الإحرام أمر اعتباري تترتب عليه هذه الأمور بسبب التلبية، فحال الحج بعينه حال الصلاة في كون التكبير أول جزء من أجزائها وبها يدخل في الصلاة، وكذلك التلبية فإنها أول جزء من أجزاء الحج وبها يدخل في تلك الحرمة الإلهية، كما في النصّ الدالّ على أن الذي يوجب الإحرام ثلاثة: التلبية والإشعار والتقليد^(١).

(١) المصدر نفسه.

وحاصل كلامه أن الإحرام أمر مسببي، يحصل من التلبية للمسبب آثاره التي ترتب عليه بعد التلبية.

ثم إن القائل استشهد لما ذكره بروايات:

١. صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ^(١).

٢. صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء، حيث يقول الناس: يخسف بالجيش^(٢).

٣. صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إن رسول الله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن مفتاح الإحرام هو التلبية كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ويؤيد ذلك أيضاً أمران:
أ- ما دلّ على جواز الواقعة بعد دخول المسجد والصلاة فيه، ولبس الثوبين، وقبل التلبية^(٤).

ب- ما سيوافيك من أن الإشعار والتقليد يقومان مقام التلبية^(٥).
ذلك كلّ، يدلّ على أن مفتاح الإحرام والدخول في عمل العمرة، هو التلبية، فاللم يلبّ لا ينعقد الإحرام بها، فمع أنّها جزء من العمرة مفتاح لها، كتكبيرة الإحرام، ومثل هذا العمل لا يتحقق بلا نية.

إن قلت: إذا كان الإحرام غير متحقق إلا بالتلبية فماذا تفسر قول الراوي

(١) الوسائل ٩، الباب ٣٤ من أبواب الإحرام، الحديث ٢.

(٢) المصدر نفسه: الحديث ٤.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٩، الباب ٣٤، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٨، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٩، ٢٠، ٢١.

قال: كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام: رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله أن قبل أن يلي أن ينقض ذلك بمراجعة النساء...^(١). قلت: هو محمول على مجاز المشاركة، أي تهيأ للإحرام، كما أن الحال هو كذلك في بعض الروايات السابقة.

ويلاحظ عليه أولاً: إن ما استدللّ به من الروايات لا يدلّ إلا على أن مفتاح الإحرام هو التلبية، وأن الحاج ما لم يُلبّ لا تحرم عليه المحظورات، أمّا أن حقيقة الإحرام عبارة عن أمر مسببي حاصل من التلبية، ووصفه بإدخال النفس في حرمة الله فلا يستفاد من هذه الروايات.

وبعبارة أخرى: إن ما أفاده أن التلبية سبب والإحرام أمر اعتباري يتولد من التلبية أمر لا يستفاد مما أورده من الأحاديث. نعم لو أراد من قوله: إدخال النفس في حرمة الله، مصداق الحرمة، أعني العمرة والحج، لرجع إلى الوجه السادس الذي هو المختار، وعندئذ يلاحظ عليه بأنه لماذا عدل عن التعبير الواضح إلى التعبير المعقّد؟!

وثانياً: لو كان الإحرام أمراً اعتبارياً متحصلاً من التلبية التي نسبتها إليه نسبة المحصل إلى المحصل يلزم الاحتياط في كلّ ما شك في جزئية شيء أو شرطيته للإحرام، وهو كما ترى.

٤ . الإحرام أمر إنشائي يوجد بتحريم المحرمات

إن الإحرام صفة خاصة، تجعل للمحرم بتوسط الإلتزام بترك المحرمات أو نيّة ترك المحرمات، لا أنه نفس الترك للمحرمات^(٢)، فيكون الإلتزام سبباً لإنشاء الإحرام وحصوله، نظير سائر المفاهيم الإيقاعية التي تنشأ بالإلتزام. وهذا القول هو أيضاً خيرة بعض الأساطين على ما في تقارير درسه، حيث

(١) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب الإحرام، الحديث ١٢.

(٢) المستمسك ١١: ٣٦١.

قال: إن الإحرام أمر إنشائي يوجد المحرم بتحريم المحرمات على نفسه، وإن كان لا يؤثر في التحريم قبل التلبية، كما هو المستفاد من المحقق في الشرائع. ثم إنّه ﷺ ذكر كلام المحقق في الشرائع في إحرام الحج حيث جاء فيه: «ثم ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة»، وهو ظاهر في أن الإحرام أمر إنشائي، وعبر بذلك في التحرير والسرائر^(١).

ويلاحظ عليه: أن الإنشاء يحتاج إلى سبب، فما هو السبب؟ فإن كان السبب هو الالتزام القلبي على تحريم المحظورات - كما هو ظاهر كلامهما - فهو ممنوع، لأن الإنشاء يحتاج إلى سبب إما فعلي - كما في المعاطاة - أو قولي، والمفروض عدمهما، وإن كان السبب هو التلبية، فهو ليس سبباً عرفياً لتحريم المحرمات، بل هو إجابة لدعوة إبراهيم الخليل القريب والبعيد إلى زيارة البيت الحرام، حيث إنه سبحانه يخاطب إبراهيم بقوله: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^(٢).

وأما ما استدل به من كلام الشرائع، فالظاهر أن مراده من الإنشاء هو نفس الإحرام، أي يحرم إحراماً آخر وراء الإحرام للعمرة. لأن الإحرام من الأمور الإنشائية مقابل الأمور الواقعية التي يحكى عنها بالألفاظ، وعلى فرض صحة إنشاء الأمور النفسية بالالتزام فهو تفسير عقلي، غير مطروح لأكثر المحرمين.

٥. الإحرام حالة تمنع عن فعل شيء من المحظورات

عرّف الشيخ جعفر كاشف الغطاء الإحرام بقوله: هو عبارة عن حالة تمنع عن فعل شيء من المحرمات المعلومة، ولعل حقيقة الصوم كذلك، فهي عبارة عن المحبوسية عن الأمور المعلومة، فيكونان غير القصد، والترك، والكف، والتوطين، فلا يدخلان في الأفعال، ولا الأعدام، بل حالتان متفرعتان عليها، ولا يجب على

(١) كتاب الحج للسيد الكلبايگاني: ٢٤٦.

(٢) الحج: ٢٧.

المكلفين من العلماء، فضلاً عن الأعوام، الاهتداء إلى معرفة الحقيقة، وإلا لزم بطلان عبادة أكثر العلماء وجميع الأعوام^(١).

ويلاحظ عليه: أنه لو كانت حقيقة الإحرام هو ما ذكره، لوجب تحصيل تلك الحالة عند الإحرام، لأن الأمر بالإحرام أمر به بماله من الواقعية، مع أنه اعترف بأن العلماء - فضلاً عن العوام - لا يهتدون إلى تلك الحقيقة حتى يحصلونها، فأبي فائدة في جعل شيء موضوعاً للحكم مع عدم اهتداء أغلب المكلفين إليه؟! ويرد عليه مثل ذلك في تعريف حقيقة الصوم.

٦. الإحرام هو قصد الدخول في العمرة أو الحج لا غير

الظاهر - من معاجم اللغة - أن الإحرام عبارة عن قصد الدخول في أعمال العمرة والحج لا غير، وإنما أطلق عليه الإحرام، لكون المدخول «حرمة الله»، وتبيين ذلك رهن بيان أمرين:

١. الحرمة لغة، ما لا يجوز انتهاكه ووجبت رعايته، قال سبحانه بعد ذكر مناسك الحج: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴿٢﴾.

لا يتحقق الدخول في العمرة أو الحج إلا عن طريق خاص، وهو التلبية، فكأنها مفتاح الدخول في هذا العمل الذي هو من حرمة الله سبحانه.

قال الطبرسي: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا﴾ أي يزيلوا شعث الإحرام من تقليم ظفر وأخذ شعر، و ﴿وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ بإنجاز ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج، ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والبيت العتيق هو الكعبة، ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ

(١) كشف الغطاء ٤: ٥٢١-٥٢٢.

(٢) الحج: ٢٩-٣٠.

حُرْمَاتِ اللَّهِ... ﴿ والحرمات ما لا يجلّ انتهاكه، واختار أكثر المفسرين في معنى الحرمات هنا: أنّها المناسك؛ لدلالة ما يتصل بها من الآيات على ذلك، وقيل معناها: البيت الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمسجد الحرام^(١). واللفظ يدلّ على أنّ كلّ شيء له مكانة عند الله تجب رعايته، فهو الحرم، من غير فرق بين الأعمال كالمناسك أو غيرها كالبيت، والشهر، والمسجد الحرام.

٢. وجود الفرق الواضح بين التحريم والإحرام، كالفرق بين قوله «حرّم» و«أحرم».

أمّا الأول، فهو عبارة عن المنع عن الشيء، كقوله سبحانه: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ آل عمران: ٩٣، حيث حرّم يعقوب بعض الأطعمة على نفسه وفاءً للذند^(٢)، وأمّا الثاني، أي أحرم، فهو عبارة عن الدخول في شيء له منزلة وكرامة لا تهتك، فيقال: أحرم: أي دخل الحرم، أو دخل الشهر الحرام.

وعلى ضوء ذلك، يكون معنى قوله أحرم: دخل في العمرة أو الحجّ اللذين من حرّمت الله سبحانه، وقد مرّ عن الفيومي أنّه فسر قوله: «أحرم» الشخص بنوى الدخول في حج أو عمرة، ومثله ابن منظور في اللسان.

نعم، لا يتحقق الدخول في العمرة أو الحجّ إلا عن طريق خاص، وهو التلبية، فكأنها مفتاح الدخول في هذا العمل الذي هو من حرّمت الله سبحانه.

وفي بعض الروايات ما يدل عليه، نظير صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - حيث وصف حجّ النبي في حديث مبسوط - قال: «فلما انتهى حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة، فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرداً وخرج حتى

(١) مجمع البيان ٤: ٨٣-٨٢. ولاحظ أيضاً، تفسير قوله سبحانه: ﴿والحرمات قصاص﴾، البقرة: ١٩٤، في المجمع ١: ٢٨٧.

(٢) مجمع البيان ١: ٤٧٥.

انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصاف الناس... فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي»^(١)، فقد بين الإمام إحرام النبي ﷺ بالجملتين:

١. عزم بالحج، وفي بعض النسخ أحرم بالحج.

٢. فلبى بالحج مفرداً.

وبما أن «العزم» يتعدى يقال: عزمت الأمر، فلعل الصحيح هو الثاني، أي أحرم بالحج، أي دخل في الحج الذي هو من حرم الله، فليس للإحرام واقعية سوى الدخول في واحدة من الحرمين: العمرة والحج، بطريق خاص وهو التلبية، وبما أن النبي ﷺ لبى في البيداء، فيحمل قوله: «أحرم بالحج» على مجاز المشاركة. هذا هو حقيقة الإحرام، ومع ذلك يستحبّ معه أن يقول: أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ونحّي وعصي من النساء والثياب والطيب^(٢)، والجميع من أحكام الإحرام ولوازمه، لأنها حقيقة.

المقام الثالث: كيفية تعلق النية بالإحرام

ذكر الفقهاء أن من واجبات الإحرام النية، وفُسر بمعنى القصد إليه، وعلى ضوء ما ذكر يكون الإحرام مقصوداً، والقصد متوجهاً إليه، فهل يصح ذلك على عامة النظريات في حقيقة الإحرام أو لا؟ وإليك دراسته.

أمّا على النظرية الأولى: فلو كان الإحرام أمراً مركباً من أمور ثلاثة، أحدها النية والآخران: التلبية ولبس الثوبين، فلا تتعلق به النية، لأنّ أحد أجزائه، هو النية، فكيف تتعلق النية بها، إلا أن يقال: إنّه أمر بسيط يحصل من الأمور الثلاثة، فتتعلق به النية، وقد عرفت إشكاله.

وأمّا على الثانية: أي توطين النفس على ترك المنهيات، فهو بالذات أمر قصدي فلا يقع متعلقاً للنية.

(١) الوسائل ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٨، الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج.

وأما على الثالثة: أي الإحرام أمر اعتباري يتحصل بالتلبية، فتتعلق به النية،
أما السبب أي التلبية فواضح، وأما المسبب فن طريق تعلقها بالسبب.
وأما الرابعة: أعني كونه أمراً إنشائياً يوجد المحرم بتحريم المحرمات على
نفسه، فلو كان آلة الإنشاء هو الالتزام النفساني فهو بالذات أمر قصدي لا تتعلق
به النية، وإن كانت التلبية فيصحّ تعلقها بها.
وأما الخامسة: أعني الحالة التي تمنع عن فعل شيء من المحرمات المعلومات،
فما أنّها لا تحصل إلا بالسبب، يكون حكمها حكم النظرية الرابعة.
وأما السادسة: أعني الدخول في العمرة والحجّ بالتلبية فتعلقها به واضح.